تعريف قانون الضمان الإجتماعي

أوما يسمى (بالتأمينات الإجتماعية)

(هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة الزامية، لتحقيق الأمان الإجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الإجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية، في مقابل اشتراكات يدفعها اصحاب العمل والعمال).

ومن هذا التعريف يتضح لنا ان نظام التأمينات الإجتماعية يتميز بثلاث خصائص :

الأولى / انه نظام الزامي، ولا دخل لإرادة الأفراد في ذلك.

الثانية / ان منافع نظام التأمينات الإجتماعية يحصل عليها المؤمن عليهم، مقابل اشتراكات يدفعونها.

الثالثة / ان الدولة تتولى إدارة المرفق العام الذي يشرف على نظام التأمينات الاجتماعية.

وان أول قانون أصدره المشرع العراقي هو قانون الضمان الإجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦.ثم صدر قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ والذي سمي بقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال.

وشُرعت هذه القوانين لمجابهة الخطر الناشئ عن النشاط المهني للعامل.

تحديد مقدار الإشتراك وحالات وجوبه

أولاً / تعريف الإشتراك، وطبيعته القانونية.

يقصد بالإشتراك (هو اقتطاع نقدي إجباري يتحمله الممول بدفعه مساهمة منه في تمويل التأمينات الإجتماعية).

أما المادة (١) من قانون الضمان الإجتماعي فقد عرفت الإشتراك بأنه : (المبلغ الواجب دفعه على الجهات التي يحددها القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي تقدمها المؤسسة للشخص المضمون وفقاً لأحكام هذا القانون).